الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٧٩

تاريخ: ١٣ كانون الأول ٢٠٢٣

تحديد دقائق تطبيق المادة ٦٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بإضافة بند إلى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته

إنّ وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، لا سيما المادة ١٩ منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦ (قانون تحفيز وهب الغذاء)، لا سيما المادة ٧ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، لا سيما المادة ٦٧ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٥٠-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢)،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى

يحدّد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٦٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بإضافة بند إلى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته.

المادة الثانية

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم الجهات المعنية بوهب الغذاء وفقاً لأحكام القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، ، وذلك عند إتمام عملية وهب الغذاء، على أن تكون:

- قد صدرت موافقة الدائرة المالية المختصة بموجب كتاب خطي محدد فيه القيمة الممكن إخراجها من المخزون.
- قد تمت عملية وهب الغذاء إلى الجمعيات التي لا تبغي الربح والجمعيات ذات النفع العام التي يدخل ضمن موضوعها وهب ونقل وتسليم الغذاء، لا سيما بنك الغذاء ومؤسسات الرعاية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية التي تستلم المواد الغذائية المعلبة وفق التحديد المعطى لها في المادة الاولى من المرسوم رقم /١٢٢٥٣/ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢، بما فيها عبوات العصير والمشروبات الغازية والماء، من الواهب لتسلمها مباشرةً ومجاناً الى المستفيد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويُعمل به من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠٢٢/١٠.

وزير المالية

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية